

220945 - هل يزوج أولاده أو يحج بالمال الذي معه ؟

السؤال

رجل من الأردن لديه القدرة المادية والبدنية على الحج وفي نفس الوقت سيخرج محرماً لأمه وزوجته ، لكن لديه أولاد مراهقين ويخشى عليهم من الفتنة حال خروجه للحج ، فهل يعذر له أن يؤجل الحج للعام القادم حيث أنه سيقوم بتزويج بعضهم وتأمين البعض الآخر عند من يثق بهم من الوقوع في الفتن ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحج واجب على الفور لمن استطاعه وتوفرت فيه شروط وجوبه ، ولا يجوز له تأخيره من غير عُذر ، وينظر للفائدة إلى جواب سؤال رقم : (41702)

ثانياً :

يجب على الرجل أن يزوج ابنه ، إذا كان الابن محتاجاً للزواج وعاجزاً عن تكاليفه ، ويدخل هذا في النفقة الواجبة عند الحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله في

” المغني ” (8/217) :

” قال أصحابنا - يعني : الحنابلة - : وَعَلَى الْآبِ إِعْقَابُ ابْنِهِ ، إِذَا

كَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى إِعْقَابِهِ ” انتهى .

وقال المرادوي رحمه الله في

” الإنصاف ” (9/404) :

” يجب على الرجل إعفاف مَنْ وجبت نفقته عليه ، من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم

وغيرهم ، مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ ، وهذا الصحيح من المذهب (يعني مذهب الإمام أحمد) ”

انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله :

” حاجة الإنسان إلى الزواج مُلِحَّةٌ ، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل

والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوجه ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (18/410) .

ثالثاً :

من الأعدار التي تُبيح تأخير الحجّ : تزويج الرجل ابنه إذا كان محتاجاً للزواج ويخشى عليه من الوقوع في الفتنة والحرام ، والمال يكفي إمّا للحج أو للزواج ، فالحج لا يجب على الرجل إلا إذا ملك مالا فائضا عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، وتزويج الولد من النفقة الواجبة كما تقدّم .
ثم إنَّ إعفاف الرجل ولده وصيانتَه عن الوقوع في الحرام ، عند قوة الفتن والشهوات : أمر لا يحتمل التأخير ، والحجّ يمكن تأخيره بعد تزويج الولد .

قال ابن قدامة رحمه الله في

" المغني " (3/217) :

" وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا (يعني : مال الحجّ ونفقته) فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلَزَّمُهُ مَوْتُهُمْ ، فِي مَضِيهِ وَرُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَهُمْ أَحْوَجُ ، وَحَقُّهُمْ أَكْثَرُ ...
وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ (أي : الوقوع في الحرام) ؛ قَدَّمَ التَّزْوِيحَ (يعني : على الحج) ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غَنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ .
وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ " انتهى .

وقال رحمه الله أيضا - كما

سبق - : " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى الْأَبِ إِعْقَافُ ابْنِهِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، نَفَقَتُهُ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى إِعْقَافِهِ " انتهى من " المغني " (8/217) .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد

العزیز بن باز رحمه الله :

" أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً - طالب في المدرسة ثالث ثانوي - ، ولي

والدة تبلغ من العمر حوالي ثمانية وخمسين عاماً ، والدي متوفى منذ خمسة عشر عاماً ،
وتريد والدتي أن تذهب إلى الحج ، ولكنها تقول : إن ذلك لا يجوز وهو حرام حتى أتزوج
، أرجو من سماحتكم إفادتي إذ والدتي تفضل تزويجي قبل أداؤها للحج ؟

فأجاب :

لا شك أن الحج فرض على كل إنسان ، استطاع السبيل إليه ؛ لقول الله عز وجل :
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ،

فإذا كنت تستطيع الحج من جهة المال ، وجب عليك الحج وإذا كانت تستطيع الحج هي من
جهة المال ، وجب الحج ، وإن بدأت بالزواج ؛ لأنك بحاجة إلى الزواج فلا حرج ؛ لأن
الزواج أيضاً فرض مع الشهوة ، والرغبة فيه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ، وبكل حال لا بأس أن تقدم الحج على الزواج
..... " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (20/42) .

فإذا كان الحال كما ذكر

السائل في سؤاله ، أنه يخشى الفتنة على أولاده ، ويريد تزويج بعضهم بالمال الذي
سيحج به ؛ فلا حرج عليه في هذه الحالة أن يؤخر الحج إلى أن ييسر الله له ؛ منعاً
لهذه المفسدة العظيمة .

والله أعلم .